

الأقسام في القرآن

(66) قبول الحق وحمية جاهلية، وشقاق أي عداوة وعصيان ومخالفة، لَـنَّـهُم يَأْنِفُونَ عَنْ
مُتَابَعَةِ النَّبِيِّيْنَ عَلَى مَخَالَفَتِهِ، ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، فَقَالَ: كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ
مِنْ قَرْنٍ بِتَكْذِيبِهِمُ الرُّسُلَ فَنَادَوْا عِنْدَ وَقُوعِ الْهَلَاكِ بِهِمْ بِالِاسْتِغَاثَةِ وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ. وَالصَّلَةُ بَيْنَ
الْمَقْسَمِ بِهِ (الْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ) وَالْمَقْسَمِ عَلَيْهِ الْمَقْدَّرُ "إِنَّكَ لَمِنَ الْمُذْذَرِينَ"
وَاضِحَةٌ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ أَسْبَابِ أَنْذَارِهِ وَأَدْوَاتِ تَحْذِيرِهِ. 3. (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ * بَلْ
عَجَبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ مُفَقَّالٌ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ) . (1) الْمَقْسَمُ بِهِ
هُوَ الْقُرْآنُ وَوَصَفَهُ بِالْمَجِيدِ، قَالَ الرَّاعِبُ: الْمَجْدُ السَّعَةُ فِي الْمَقَامِ وَالْجَلَالُ، وَقَدْ وَصَفَ بِهِ الْقُرْآنُ
الْكَرِيمَ، فَلَا جَلَ كَثْرَةً مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْمَكَارِمِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، فَالْمَجِيدُ مَبَالِغَةٌ فِي
الْمَجْدِ. وَقَالَ الطَّبْرَسِيُّ: الْمَجِيدُ أَيُّ الْكَرِيمِ عَلَى اللَّهِ، الْعَظِيمُ فِي نَفْسِهِ، الْكَثِيرُ الْخَيْرِ
وَالنَّفْعِ. (2) وَالْمَقْسَمُ عَلَيْهِ: مُحْذَوْفٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجُمْلُ التَّالِيَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ
أَنَّكَ لَمِنَ الْمُنْذَرِينَ، أَوْ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَالْإِنْذَارَ حَقٌّ. وَقَدْ رَكَّزَتِ السُّورَةُ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى
الْمَعَادِ وَوَبَّخَتِ الْمَشْرِكِينَ بِاسْتِعْجَالِهِمْ عَلَى إِنْكَارِهِ وَنَقَدَ زَعْمَهُمْ. وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْمَقْسَمِ بِهِ
وَجَوَابِ الْقِسْمِ وَاضِحَةٌ، سِوَاءِ أَقْلَانَا بِأَنَّ الْمَقْسَمَ عَلَيْهِ إِنَّكَ مِنْ الْمُنْذَرِينَ أَوْ أَنَّ الْبَعْثَ
وَالنَّشْرَ حَقٌّ، أَمْ لَا عَلَى الْإِلَّهِ فَلَاَنَّ الْقُرْآنَ أَحَدَ أَدْوَاتِ _____ 1 - ق: 1-2. 2 - مَجْمَعُ
الْبَيَانِ: 9|141.